

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

04 نوفمبر 2013

رقم 05 و ص م / م / الوزير

تعليمية تتضمن كفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 13-195 المؤرخ في 10 رجب عام 1434 الموافق 20 مايو سنة 2013 و المتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة.

المرسل إليهم

السادة مدراء الصحة و السكان للولاية (كلهم) - للتنفيذ و التوزيع على مدراء المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات الإستشفائية المتخصصة والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

السادة المدراء العامون للمراكز الإستشفائية الجامعية و المؤسسة الإستشفائية الجامعية و المؤسسات الإستشفائية - للتنفيذ.

تهدف هذه التعليمية إلى توضيح كفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 13-195 المؤرخ في 20 مايو سنة 2013 و المتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة فيما يخص تنظيم المناوبة و سيرها و تشكيلة فرق المناوبة و نقاط المناوبة المعنية و كذا واجبات المستخدمين الملزمين بالمناوبة.

مجال التطبيق:

تخص هذه التعليمية كل المؤسسات العمومية للصحة التي تضمن خدمة المناوبة الطبية أو المناوبة الطبية المتخصصة للتكفل بالاستعجالات.

المناوبة إلزام قانوني لمستخدمي الصحة. و هي فعلية في أماكن العمل.

و يجب على المؤسسات العمومية للصحة تنظيم مناوبة إدارية مخصصة للسهر على حسن السير العام للمؤسسة و مدّ المناوبات الطبية بدعم إداري و تقني و لوجيستي.



تنظيم المناوبة:

1/ الكيفيات:

تأخذ خدمة المناوبة شكل مداومة في المستشفى أو على مستوى هيكل صحي غير إستشفائي (عيادة متعددة الخدمات) و هي تستلزم الحضور الفعلي و الدائم لفريق المناوبة المعني.

بالنسبة لبعض التخصصات، يمكن تنظيم أقطاب لمناوبات طبية متخصصة حسب الولاية و يستلزم ذلك تعاون العديد من المؤسسات العلاجية. و تتولمديرية الصحة و السكان للولاية القيام بهذا التنظيم في إطار مخطط تنظيمي للإستعجالات، بعد أخذ رأي المجالس العلمية و الطبية للمؤسسات المعنية.

2/ تشكيلة فرق المناوبة :

1.2 على مستوى المراكز الإستشفائية الجامعية، تتكوّن فرق المناوبة ممّا يأتي:

فريق المناوبة الطبية:

- أستاذ إستشفائي جامعي (01) أو ممارس متخصص في الصحة العمومية (مسؤول المناوبة)،
- من مقيم واحد (01) إلى مقيمين اثنين (02)،
- من شبه طبي واحد (01) إلى شبه طبيين اثنين (02).

فريق مناوبة مصلحة الجراحة:

- أستاذ إستشفائي جامعي (01) أو ممارس متخصص في الصحة العمومية (مسؤول المناوبة)،
- ممارس في التخدير و الإنعاش (01)،
- من مقيمين اثنين (02) إلى ثلاثة مقيمين (03)،
- عون طبي في التخدير و الإنعاش (01)،
- من شبه طبي واحد (01) إلى شبه طبيين اثنين (02).



فريق مناوبة مصلحة طب النساء و التوليد:

- أستاذ إستشفائي جامعي (01) أو ممارس متخصص في الصحة العمومية (مسؤول المناوبة)،
- ممارس في التخدير و الإنعاش (01)،
- من مقيمين إثنين (02) إلى ثلاثة مقيمين (03)،
- من قابلة واحدة (01) إلى قابلتين إثنين (02)،
- من شبه طبي واحد (01) إلى شبه طبيين إثنين (02).

فريق مناوبة المصالح:

• المخابر:

- أستاذ إستشفائي جامعي (01) أو ممارس متخصص في الصحة العمومية (مسؤول المناوبة)،
- مقيم واحد (01)،
- مخبري أو بيولوجي واحد (01).

• طبالأشعة:

- أستاذ إستشفائي جامعي (01) أو ممارس متخصص في الصحة العمومية (مسؤول المناوبة)،
- من مقيم واحد (01) إلى مقيمين إثنين (02)،
- مشغل أجهزة الأشعة (01).

• التنظير الداخلي:

- أستاذ إستشفائي جامعي (01) أو ممارس متخصص في الصحة العمومية (مسؤول المناوبة)،
- مقيم واحد (01)،
- شبه طبي واحد (01).



2.2 على مستوى المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات الإستشفائية المتخصصة و المؤسسات الإستشفائية، تتكوّن فرق المناوبة ممّا يأتي:

فريق المناوبة الطبية:

- ممارس متخصص (01) في الصحة العمومية أو أستاذ إستشفائي جامعي،
- طبيب عام في الصحة العمومية (01) أو مقيم ،
- من شبه طبي واحد (01) إلى شبه طبيين إثنين (02).

فريق مناوبة الجراحة :

- ممارس متخصص في الصحة العمومية (01) أو أستاذ إستشفائي جامعي،
- ممارس (01) في التخدير و الإنعاش،
- من مقيم واحد (01) إلى مقيمين إثنين (02)،
- عون طبي في التخدير و الإنعاش (01)،
- من شبه طبي واحد (01) إلى شبه طبيين إثنين (02).

فريق مناوبة حسب المصلحة:

• **المخبر:**

- أستاذ إستشفائي جامعي (01) أو ممارس متخصص في الصحة العمومية (مسؤول المناوبة).
- مقيم (01)،
- مخبري أو بيولوجي واحد (01).

• **طب الأشعة:**

- أستاذ إستشفائي جامعي (01) أو ممارس متخصص في الصحة العمومية (مسؤول المناوبة).
- من مقيم واحد (01) إلى مقيمين اثنين (02)،
- مشغل واحد (01) أو مشغلان إثنان (02) لأجهزة الأشعة.



3.2 على مستوى المؤسسات العمومية للصحة الجوارية، تتكوّن فرق المناوبة ممّايتي:

فريق المناوبة الطبية:

- طبيب عام واحد (01)،
- شبه طبي واحد (01)،
- مشغل أجهزة الأشعة واحد (01)،
- مخبري أو بيولوجي واحد (01).

فريقمناوبة جراحة الأسنان:

- جراح أسنان متخصص أو عام واحد (01)،
- شبه طبي واحد (01).

يحدّد عدد نقاط المناوبة في إطار المخطط التنظيمي الذي تعدّه مديرية الصحة و السكان بالنظر إلى عدد السكان. و في كل الحالات، يجب تنظيم نقطة مناوبة على مستوى كل دائرة.

وفي هذا الإطار،يجدر إعادة تنشيط لجان المناوبة و الاستعجالات للولايات للتصديق على نقاط مناوبات الإستعجال على مستوى المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

يمكن تعزيز تشكيلة فرق المناوبة عندما تطرأ ظروف استثنائية.وفي هذه الحالة،يجب إعلام المصالح المختصة لوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفياتبالتدابير المتخذةو أسبابها و مدتها.

4.2 تنظيم المناوبة الإدارية:

يتكوّن فريق المناوبة الإدارية من مدير واحد للمناوبة (01).و يتكوّن الفريق من مديرين إثنين (02) للمناوبة بالنسبة لمؤسسات الصحة التي يكون عدد نقاط المناوبة فيهايساوي أو يفوق ثمانية (08).

